

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه
وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

محافظ البنك المركزي .

وزير الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير الصناعة .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير السياحة والطيران المدني .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وزير المالية .

رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار .

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
ويضم إلى عضوية المجلس من ذوي الخبرة كل من :
السيد الدكتور / أحمد عبد الوهاب الغندور : عميد كلية الاقتصاد - جامعة القاهرة .
السيد / محمد إبراهيم فريد : رئيس بنك مصر العربي الأفريقي .
السيد / محمد فريد خميس : من رجال الأعمال .
رئيس اتحاد الصناعات .
رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

(المادة الثانية)

لمجلس إدارة الهيئة عند دراسة أى مشروع يرتبط بنشاط وزارة غير ممثلة فيه أن يدعو الوزير المختص أو من ينيبه لحضور جلسات المجلس ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم ، ولا يكون لأى من هؤلاء صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثالثة)

لمجلس الإدارة أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس ، وهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤١٠ (٥ أغسطس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك